

37679 - حكم من سمع أذان الفجر وهو يجمع زوجته

السؤال

ما الحكم إذا أذن الفجر والرجل يجمع زوجته؟ هل يكمل حتى يقضي وطره أم يقطع الجماع بمجرد سماع الأذان؟ أفتونا مأجورين.

ملخص الإجابة

- إن كان المؤذن يؤذن مع طلوع الفجر فالواجب الكف عن الجماع بمجرد سماع الأذان، فإن لم يفعل فعليه القضاء مع الكفارة.
- وإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، فيجوز الاستمرار في الجماع حتى يتيقن طلوع الفجر.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

- إذا طلع الفجر وهو يجمع زوجته فالواجب عليه الكف عن الجماع فوراً، وصيامه صحيح وليس عليه شيء. ولا يجوز له الاستمرار في الجماع بعد طلوع الفجر، فإن فعل ذلك فقد أفسد صومه، وعليها القضاء مع الكفارة والكفارة هي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. راجع السؤال (1672).
- لكن هذا في طلوع الفجر أما أذان المؤذن:

- فإن كان المؤذن يؤذن مع طلوع الفجر فالواجب الكف عن الجماع بمجرد سماع الأذان، فإن لم يفعل فعليه القضاء مع الكفارة كما سبق.
- وإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، كما يجتهد بعض المؤذنين اجتهاداً خاطئاً ويفعلون ذلك احتياطاً للصيام في زعمهم، فيجوز الاستمرار في الجماع حتى يتيقن طلوع الفجر.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذا السؤال:

إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فهل يصح صومه ؟

فأجاب:

إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فإن كان المؤذن يؤذن بعد أن تبين له الصبح فإنه لا يجوز للصائم أن يأكل أو يشرب بعده. وإن كان يؤذن قبل أن يتبين له الصبح فلا بأس بالأكل والشرب حتى يتبين الصبح لقول الله تعالى: **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ** **وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر** ولهذا ينبغي للمؤذنين أن يتحروا في أذان الصبح ولا يؤذنوا حتى يتبين لهم الصبح أو يتيقنوا طلوعه بالساعات المضبوطة لئلا يغروا الناس فيحرموهم مما أحل الله لهم ويحلوا لهم صلاة الصبح قبل وقتها وفي هذا من الخطر ما فيه. اهـ فتاوى إسلامية (1/122).

والله أعلم.